بلغ

ذلك اعانة على ما يامر الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلبس الغيار ونحن ننهى عنه وهو ما فيه اعلاء للكفر واعلان واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعاير الكفر التي نحن مامورون بازالتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اوتي بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها قالت ان لنا اظارا من المجوس لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم وقال ثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غيره فردوه فهذا كله يدل على انه لا تاثير للعيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سوا لانه ليس في ذلك اعانة لهم على شعاير كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسلة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يوكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتياع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ذبايح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة واما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد فيه روايتان اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله ونقل النهي عن ذلك عن عايشة وابن عمر قال الميموني سالت ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكنايسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما يذبحون لكنايسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل واكثر ما رايت منه الكراهية لا لكل ما ذبحوا لكنايسهم وقال ايضا سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المراة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا باس وان كان مما يذبحون لكنايسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروذي قرى على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شي ذبح على الاصنام لا يوكل وقال حنبل قال عمي اكره ما ذبح لغير الله والكنايس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه وروى احمد عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمون عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنايسهم فكره اكله قال حنبل سالت ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل لغير الله به ويوكل ما سوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر

اسم الله

اسم الله عليه وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله فلا يوكل لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسال عن ذلك قال لا تاكل قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا ارى هذا ذكاة وما اهل لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالاية دليل على ان الكراهة كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لاكل ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل الكتاب لكنايسهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما قاله حنبل في هاتين المسالتين ذكر عن ابي عبد الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبد الله فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا باس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنايسهم فان معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله ان تفسير ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في موضعه مقصد الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره لكن قصدهم الذبح لغيره وقال ابن ابي موسى ويجتنب اكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنايسهم واعيادهم ولا يوكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا ذلك فيما اظنه مما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت احرام اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذكر انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحو هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير الله مثل الكنايس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله به اكرهه كل ذبح لغير الله والكنايس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنايسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسما من مضى من احبارهم ورهبانهم ففي المدونة وكره مالك اكل ما ذبحه اهل الكتاب لكنايسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنايسهم ولا ارى ان يوكل ونقلت الرخصة في ذبايح الاعياد ونحوها عن طايفة من الصحابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)